أسس التكليف بالإجازة خلال الفصل الدراسي الصيفي لأعضاء هيئة التدريس ورؤساء الأقسام ونواب ومساعدي العمداء ومدراء المراكز[1]

φφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφ

أ) يستحق عضو هيئة التدريس الذي يكلف بالتدريس في الفصل الدراسي الصيفي راتب شهر إضافي مع العلاوات باستثناء علاوة النقل من كل شهر يعمل فيه خلال الفصل الدراسي الصيفي بالنصاب الكامل المنصوص عليه في النظام. أما إذا عمل أقل من النصاب الكامل فيستحق من راتب الشهر الإضافي والعلاوات المبينة بنسبة عبئه التدريسي الفعلي إلى النصاب الكامل وبنسبة عدد الطلبة الفعلي إلى الحد الأدنى للمساقات التي لم يكتمل بها الحد الأدنى، كما ورد في تعليمات الدراسة والعبء الدراسي في الفصل الدراسي الصيفي.

ب) يعفى من يكلف بالتدريس من نواب ومساعدي العمداء ورؤساء الأقسام ومدراء المراكز من (50%) من العبء التدريسي المقرر مقابل العبء الإداري وتصرف له بدل إجازة عن هذه النسبة (أربعة أسابيع) بحيث تشمل مكافأة البرنامج الموازي.

ج) أعضاء هيئة التدريس الذين تم تعيينهم في بداية الفصل الدراسي الثاني يستحقون راتب إضافي عن أربعة أسابيع مقابل التدريس بنصاب كامل في الفصل الدراسي الصيفي والذين يعينوا خلال الفصل الدراسي الثاني يصرف لهم مقابل تدريسهم في الفصل الدراسي الصيفي وحسب ما ورد في البند الأول من هذا القرار بنسبة رصيد أجازاتهم أما الذين يعينوا في نهاية الفصل الدراسي الثاني فلا يستحقون أي راتب إضافي مقابل التدريس في الفصل الدراسي الصيفي.

د) يطبق هذا القرار اعتباراً من بدء الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي (2003/2002).

---

[1] قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2003/22) بتاريخ 2003/6/2م.